

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار

مشروع إنشاء طريق هضبة أسبوط الغربية بمحافظة أسبوط بطول ٢٢,٦ كم من أعمال

المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع

استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسبوط الغربية بمحافظة أسبوط الصادر به قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير

فى ضوء كتاب مديرية المساحة بأسبوط بشأن استصدار قرارنا لإيداع العقود الموضحة

بالجدول المرفقة بزمام ناحية أسبوط مركز أسبوط استناداً لنص المادة (١١) من قانون

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الواردة بالكشوف المرفقة بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بأسىوط والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة بزمأم أسىوط مركز أسىوط تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسىوط الغربية بمحافظة أسىوط من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

٥

مديرية المصاغة بالسيوط
 نزع الملكية
 مذكرة بخصوص استصدار القرار الوزاري طبقا للمادة ١١
 من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٩٠/١٩٩٠
 ١- صدر قرار المصلحة رقم ١٩٩٠/١٩٩٠ بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٠
 ٢- تمت بطلبات المشروع العقود الآلية والتي تخطر التمسك مع أصحابها وذلك حسب ما ورد بالسجلات المحفوظة
 بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩٩٠ مستنداً على المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك حسب ما ورد بالسجلات المحفوظة
 بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩٩٠

رقم	اسم صاحب المصاغة	اسم صاحب المصاغة	المساحة	الرقم	التموين ورقم
٣	عبد الحليم محمد عبد الله محمد عبد القادر محمد [تتبع تيمم]	عبد الحليم محمد عبد الله محمد عبد القادر محمد [تتبع تيمم]	٧ أمتار ١٥ أمتار ١٨ أمتار	١١٩٠	١٩٩٠/١٩٩٠

مرفوعة
 من
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد

٣- خرجت الكشوف والقرائن طبقاً للمادة ١٢
 ٤- وكان عدد المصاغات المصادرة
 ٥- أوردت كراسة المصاغات المصادرة
 ٦- خرجت أية تخطر المصاغات المصادرة طبقاً للمادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠
 ٧- صدر القرار الوزاري طبقاً للمادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠



رئيس المصاغات
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد



مدير المصاغات
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد
 السيد
 محمد

(٧)

مديرية المساحة بالنيابة
لررر الرركر

مذكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا للمادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٧/٩٠

١- صدر قرار المصلحة العامة رقم ١٩٧/٩٠ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٩٤
٢- شملت بيانات المشروع للقرود الآتية والتي تطرر للمصادقة مع أصحائها وذلك حسب الجدول التالي:

رقم	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب القطر	الرقم	العنوان ورقعه
١٢	مركز مسرة ثابت العدد ١٥٠ مسرة	ثابتة مسرة العدد ١٥٠ مسرة	١٥٠	قوفا وسلا
١٣	مركز مسرة العدد ١٥٠ مسرة	مسرة العدد ١٥٠ مسرة	١٥٠	قوفا وسلا
١٤	مركز مسرة العدد ١٥٠ مسرة	مسرة العدد ١٥٠ مسرة	١٥٠	قوفا وسلا
١٥	مركز مسرة العدد ١٥٠ مسرة	مسرة العدد ١٥٠ مسرة	١٥٠	قوفا وسلا

٣- عرضت الكورنيش والقرود الآتية من ١٩٧/٩٠ (١٩٩٠) رقم ١٩٧/٩٠
١- إتمام البنية التحتية للمشروع

٢- تودر قومة منطبقا على النفاذ وبنفاذ المصلحة
٣- تودر قومة منطبقا على استحداث النفاذ على استحداث النفاذ مع أصحائها
٤- من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ طبقا للمادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠

يرجاء التكرم من مراقبتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإذراج للمعالج أو القرار الوزاري طبقا للمادة ١١
لقراره وذلك إصلا للمادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠



رئيس المصلحة العامة
مدير عام المساحة بالنيابة
١٩٧/٩٠

رئيس المصلحة العامة
مدير عام المساحة بالنيابة
١٩٧/٩٠

مدير إدارة التخطيط والررر الرركر
١٩٧/٩٠

(٥)

مديرية المتابعة بأسيوط
لزع الملكية

مذكرة بخصوص استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٧٠/١٩٧٠

١- صدر قرار المفظة العامة رقم ١٩٧٠/١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ وتقرر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٧٠
تاريخ ١٧/١٩٧٠
٢- عملت بركات المشروع للعودة الآلية التي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك مما يربطها بالمشروع رقم ١٩٧٠/١٩٧٠
بموجب قرار المفظة العامة رقم ١٩٧٠/١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ وتقرر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٧٠


رقم	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب العقار	المساحة	القيمة	العنوان
١٦	محمود محمد حسين يوسف محمد حسين رمضان	احمد علي حسن فايزة محمد حسن	٢٨٢٢ -	٩١٢٧٥	توقا مريوط
١٧	محمد محمد علي احمد احمد محمد علي محمد محمد علي	عبدون محمد احمد ٢٦٨٦	١٧٠٨ -	٩١٢٧٥	توقا مريوط
١٨	عبدالله محمد سعيد احمد محمد محمد محمد علي رمضان	محمد محمد زوق محمد احمد زوق رام محمد زوق احمد محمد زوق	٢٨٢٢ -	٩١٢٧٥	توقا مريوط
١٩	محمد محمد ناصر البري	احمد محمد ناصر محمد محمد ناصر	١٧٠٨ -	٩١٢٧٥	توقا مريوط

ملاحظات
١- ...
٢- ...
٣- ...
٤- ...
٥- ...

٢- عرضت الكفول والخزائن للمدة من ١٩٧٠/١٩٧٠ إلى ١٩٧٠/١٩٧٠
٣- إلقاء المادة المتنازع عليها
٤- اودع كراسة بطلب هذا العقد بالملف المتعلق
٥- وجهت لفة تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بطلب الشركة الحكومية لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن
٦- عن الوقائع الأمر كذا بطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠



مدير عام التخطيط
مكتبه
رئيس الشؤون القانونية



مدير إدارة التغييرات والتوزيعات
مكتبه
رئيس الشؤون القانونية

مدير عام المتابعة بأسيوط
مكتبه
١٩٧٠

٥

مديرية المصلحة بالنيابطة
مذكرة بخصوص استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٩٦٧/٧٧


١- صدر قرار المصلحة العامة رقم ١٩٦٧/٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٦٧/٧٧

٢- تمت بيانات المشروع المقود الآتية والتي تعذر التمسك مع اصحابها وذلك لعدم وجودهم في مصر
٣- تم استصدار القرار الوزاري رقم ١٩٦٧/٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٦٧/٧٧

رقم	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب الكفيل	السطح	الغرفة	الرقم	التاريخ
١	الاستاذ الدكتور محمد عبد الحليم محمد	محمد طه محمد	الزراة	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧
٢	محمد عبد الحليم محمد	محمد طه محمد	الزراة	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧
٣	محمد عبد الحليم محمد	محمد طه محمد	الزراة	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧	١٩٦٧/٧٧

ملاحظات
١- تم استصدار القرار الوزاري رقم ١٩٦٧/٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٦٧/٧٧
٢- تمت بيانات المشروع المقود الآتية والتي تعذر التمسك مع اصحابها وذلك لعدم وجودهم في مصر
٣- تم استصدار القرار الوزاري رقم ١٩٦٧/٧٧ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٦٧/٧٧

١- من حيث الكفيل والقرن الثاني المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٦٧/٧٧
٢- إتمام الفحص المتعدد للمشاريع
٣- اودع جهة مسطح هذا العقد بالبيانات المصاحبة
٤- من حيث انه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيان بشأن الملكية الحكومية لتعذر التمسك مع اصحاب الشأن
٥- من القانون الامر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠



رجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإتجاه للتصديق أو القرار الوزاري
مطوري وذلك اتصالا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠
بمصر القاهرة
رئيس المفوضية
مدير إدارة المصروفات وادارة المصلحة
محمد عبد الحليم محمد